

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن توزيع الأراضي الزراعية المصدرة على صغار الفلاحين

باسم الأمة

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقرارات

المتعلقة به ،

— وعلى الإعلان الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات

المسلحة المتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حل الأحزاب السياسية ،

وعلی قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة

أموال ومتلكات أسرة محمد علي ،

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي

المصادرة ،

وعلى القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن إدارة التصفية ،

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصدرة من محكمة

الثورة وأموال الأحزاب المحتلة ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد

سلطة التصرف في الأموال المصدرة وإضافة حصتها إلى الأموال

العامة ،

وعلم ما أرتفاه مجلس الدولة ،

## قرر القانون الآتي :

### الباب الأول

#### تحديد مهام وزارة التخطيط

مادة ١ — تمارس وزارة التخطيط في الإقليم السوري إنفاذ المادتين (١) ووضع خطة شاملة طولية الأجل تتضمن أهدافاً اقتصادية عددها من أجل التهوض الاقتصادي والاجتماعي . يجري تحدير الأهداف المذكورة على أساس الطاقة المالية والخبرة المتاحة وقوى العاملة وإمكانات التغذية بمراجعة من المدة وسلامتها .

(ب) تعيث في الموارد العامة والخاصة من أجل تنفيذ الخطة المذكورة الواجب توزيعها على مراحل محددة المدة بين في كل منها معدل التنمية المطلوب والوسائل المؤدية إلى تحقيقه .

مادة ١ — توزع الأراضي الزراعية والأراضي البدوية التي صودرت بمقتضى الإعلان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وبنار مجلس قيادة الثورة وكذلك بمقتضى الأحكام الصادرة من محكمة الثورة، على صغار الفلاحين ويرؤدي المويض عنها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويستثنى من التوزيع أراضي الحدائق وأراضي المباني الداخلية في حدود المدن .

مادة ٢ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم مصر من تاريخ نشره .

مصدر: جمهورية مصر العربية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر